جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و 16-10

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من تقديم :

ايدير نسيم

خرباش عصام

تحت إشراف الأستاذ

حميطوش جمال

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....رئيسا

الأستاذ(ة).....حميطوش جمال.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

(فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرءان من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربي زدني علما)

صدق الله العظيم.

الآية 114 من سورة طه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم فإذا ظن انه قد علم فقد جهل)

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع.

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف حميطوش جمال على المجهودات التي بذلها معنا طيلة انجاز هذا العمل من خلال متابعته له بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه والوصول به إلى المستوى الذي تطمع إليه أمنيات الطلاب.

وفي الأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وحتى لو كان بالكلمة الطيبة.

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

والى كل إخوتي والى كل العائلة الكبيرة

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في

انجاز هذا العمل.

والى كل الأصدقاء والمعارف وكل من

تمنى لي النجاح.

وشكرا.

ايدير نسيم

بكل تواضع أُهدي ثمرة عملي ....

لأمي... التي رآني قلبها قبل عينيها واحتضنني قبل يديها.

لأبي...الذي لن أقول عنه شيء لان الحروف سوف تعجز لامحالة في إيفاء حقه الكبير.

إلى كل من تمنى لي يوما التوفيق والنجاح.

وكل من علمونا أن الفشل نقطة بداية وليس نقطة نهاية.

وإلى كل من يجب أن يهدى إليه هذا العمل.

لكل أفراد أسرتي وأقاربي ولكل من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي.

إلى هذا وذالك تقبلوا سلامي.

خرباش عصام

قائمة لأهم المختصرات

1) المختصرات باللغة العربية:

- ن.م.ق.ع.م.د :النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ط : الطبعة.

2) المختصرات باللغة الفرنسية:

- P : page.
- Ed : édition.

تعتبر الديمقراطية مجموعة من المبادئ والممارسات التي تهدف بالأساس إلى تجسيد إرادة الأمة، وتعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان وبهذا الاعتبار لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون إتاحة الفرصة أمام الشعب للمساهمة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وقد أصبحت الديمقراطية مبدأ معترف به عالميا فهو هدف يرتكز على القيم المشتركة لشعوب العالم بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية، وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ضل الحرية والمساواة والمسؤولية فهي مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه لأنه يهدف إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتوطيد الاستقرار الوطني.

ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها، حيث تعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية فحتى يمكن القول أن الشعب يحكم نفسه وإزاء استحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك فهو قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسؤوليه بإرادة عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار ولكن لا يعني هذا أن كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي دولة ديمقراطية بالضرورة.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم، وخاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، ولهذا فقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة والأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها. كما تعد الانتخابات الحرة والنزيهة احد ركائز الديمقراطية ومقياسها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة فهي تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من

ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها، بل تعدى ذلك وأصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها إلى درجة انه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها وهذا حسب طبيعة النظام الانتخابي المنتهج فيها.

يعرف النظام الانتخابي بأنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي، أي انه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية.

إن الجزائر منذ الاستقلال تحاول إثبات سيادتها، من خلال الاعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب أي إقرار مبدأ السيادة الشعبية، وهذا عبر مختلف دساتير الجمهورية وان تفاوتت درجة مدى ممارسة هذه السيادة ومدى إضفاء صفة الشرعية عليها والتي تتجلى أساسا في الانتخاب ومدى سلامة ونزاهة هذه العملية وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما انتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات.

مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال، وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989 غير أن نقص خبرة المشرع الجزائري وحداثة عهد الشعب بالإرادة الحرة والتعبير الحر حال دون تحقيق المبتغى، مما جعل الذهاب إلى قانون انتخابي جديد يساير خصوصية المجتمع السياسي ويحمي مبادئه أمرا لا مناص منه، فباشر المشرع استكمال الإصلاحات السياسية المكرسة والتي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العمليات الانتخابية وهو قانون 12-01 والذي جاء هذه المرة ممهدا لإصلاحات سياسية قيل عنها أنها عميقة وتعكس الديناميكية التي تعرفها اغلب الأنظمة العربية أكثر مما تعبر عن رغبة وطموح شعبي، ولعل جميع هذه المعطيات هي التي أثرت في مضمون هذا القانون مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا

القانون مرة أخرى بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 مما انجر عنه سن قانون انتخابي جديد وهو قانون 16-10.

بعيدا عن أي طموح في الإلمام بالموضوع ولا الإحاطة بكافة جوانبه، فان دراسة النظام الانتخابي الجزائري في هذا العمل تتمحور حول أن الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية هي الانتخابات فهي التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، لذلك طرحنا الإشكال التالي: فيما تتمثل التحولات والتغييرات التي شهدها النظام الانتخابي المنتهج في الجزائر في ظل قانوني الانتخاب 12-01 و 16-10 ؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة التي تكونت من فصلين ومقدمة وخاتمة.

على هذا الأساس تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الأول القواعد والأحكام العامة للانتخابات، من خلال مبحثين خصص الأول للأحكام المتعلقة بسريان العملية الانتخابية فيما تناول الثاني الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.

أما الفصل الثاني فيعالج القواعد والأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية، من خلال مبحثين يتناول الأول الانتخابات الوطنية فيما خصص المبحث الثاني للانتخابات المحلية.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدد من المناهج التي تلائم طبيعة ومضمون البحث، وأهمها المنهج التحليلي والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة تنصب به على النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية وتحليلها وتبيان قوتها وبالتالي العمل على تثمينها والبحث عن نقاط الضعف وبالتالي استدراك مواطن الخلل، بالإضافة إلى المنهج المقارن والذي من خلاله تم استخلاص أوجه التشابه والاختلاف ونقاط التداخل بين قانوني الانتخاب 12-01 و 16-10، وإبراز أهم التغييرات التي أحدثها المشرع بموجب القانون الجديد على نظام الانتخابات.

الفصل الأول

القواعد والأحكام العامة للانتخابات

لم يختلف المشرع الجزائري عن الأنظمة الانتخابيةالكبرى في تحديد الكثير من الأحكام المتعلقة بالانتخابات، حيث اقر أن الانتخاب عام، مباشر، وسري غير انه ومراعاة لخصوصية النظام السياسي الجزائري،فان كثير من الأحكامالأخرى يطغى عليها طابع التشريع الجزائري، وفي سبيل دراسة هذه الأحكام ارتأينا تقسيم دراستنا إلى:

-الأحكام المتعلقة بسريان العملية الانتخابية كمبحث أول.

-الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بسريان العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية عبارة عن مجموعة من الإجراءاتوالأعمال والتصرفات القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية وأساسيةإلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب[1]. ولهذا فقد كان من الضروري أن تحاط هذه العملية بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها وقيمتها،بغية تشكيل الإرادة الحقيقية للناخبين والتعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي يعبرون عنها من خلال الانتخابوهذا الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والتي سندرسها في المطلب الأول، إضافةإلىأحكام سير هذه العملية والذي سنتناوله في المطلب الثاني.

[1] سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص2.

المطلبالأول

الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لايتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة[2].

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية عن طريق مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة أشهر من اليوم المحدد لنهاية العهدة الانتخابية، ومن هنا تبتدئالإجراءاتالأولية للانتخابات والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استبقى على هذه الإجراءات في القانون الجديد الصادر في 2016والمتعلق بالانتخابات[3]، حيث لا تختلف كثيرا عن تلك الإجراءات الواردة في القانون القديم رقم 12-01 [4]

الفرعالأول

الهيئة الناخبة

يقصد بالهيئة الناخبة"electorate"مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وتحتل الهيئة الناخبة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولةإذأنها تشكل أولأجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخربعن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق

---

[2]احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص37.

[3]قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

[4]قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، مؤرخ في 18صفر1433 موافق 12يناير2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد1، بتاريخ 14يناير2012.

ممثليها في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة[5].

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخاب، وقد استقر التشريع الجزائري عبر مختلف قوانينه الانتخابية على هذه الشروط، حيث تنص هذه القوانين على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من اجل التمتع بحق الانتخاب.

أولا: شرط الجنسية

جعل المشرع الجزائري كل المواطنين سواسية أمام القانون ونهى عن عدم التذرع بأي تمييز لضمان المساواة ومشاركة الجميع في الحياة السياسية[6]. وعلى هذا الأساس أعطى الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الانتخابية أن ينتخب وينتخب.

يشترط القانون العضوي للانتخابات الجنسية الجزائرية من اجل اعتبار المواطن ناخبا،فكل جزائري وجزائرية يعد ناخب بموجب القانون[7].أي أن كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في الانتخاب، ولم يفرق المشرع بين المواطنين الأصليين و المتجنسين في ممارسة الحق الانتخابي كما لم يشترط انقضاء مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية واقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداءا من تاريخ اكتسابهم لها [8].

---

[5]عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص167.

[6] انظر المواد 32،33،34، مندستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد76، صادرة في 8مارس1996، معدل ومتمم بموجب قانونعضوي رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

[7]المادة 3 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[8]سليم طواهري،دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص4.

ثانيا: شرط السن

تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توفر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباوان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة والتي تتراوح غالبا بين 18 و25 سنة[9].

أما المشرع الجزائري فقد استقر في قوانينه الانتخابية الأخيرة على سن ثماني عشرة سنة حيث اشترط على الناخب من اجل الاعتراف بحقه في الانتخاب أن يكون بالغا سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يصطلح على هذا الشرط لدى بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية و العقلية،حيث تشترط مختلف الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم عن الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه أو تسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة[10]،وقد تسقط عادة بقوة القانون و بمجرد صدور الحكم كما انه قد يبعد من استعمال هذا الحق الانتخابي ما لم يكن متمتعا بقواه العقلية كالمجانين والمصابون ببعض الأمراض العقلية بالإضافة إلى قلة و انعدام التمييز كالأطفال[11].

اقر قانون الانتخابات بهذا الشرطحيث استكمل شرط الجنسية والسنالمنصوص عليها في المادة الثالثة بقوله "...**وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به**"[12].

---

[9]سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسسالأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص105.

[10]فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث،السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص33.

[11]المادة 42 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني.

[12] المادة 3 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

القوائم الانتخابية

تعرف القائمة الانتخابية بالسجل أو اللائحة التي تشمل جميع من سجلوا نفسهم للتصويت في منطقة معينة، وييسر هذا السجل من عملية التصويت[13].

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فان الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، وعدم وجود إحدى الموانع لهذا، فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير[14].

وبقدر ما تكون القوائم الانتخابية رصينة ونقية وتدل على الهيئة الناخبة، بقدر ما يكون الانتخاب شفاف ونزيه ويعبر عن رأي الشعب، فهو يعكس حقيقة وصف العملية الانتخابية وما يدور فيها، وهذه القوائم الانتخابية يجب أن تحتوي على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم حق ممارسة الانتخاب[15].

على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على تنظيم دقيق خاص بالقوائم الانتخابية في القانون المنظم للانتخابات، حيث خصص لها الفصل الثاني تحت عنوان القوائم الانتخابيةمن الباب الأول الذي يحمل عنوان أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية.

---

[13]Hervé Cauchois, guide du contentieux électoral, 2eme éd, berger-levraut , paris, 2015, p135.

[14]عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة، 2007، ص28.

[15] فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، "الأسس و التطبيقات"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص37.

أولا: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية

يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فباستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق شرط شكلي والمتمثل في قيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع، فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق إلا الموطنون المسجلون في القوائم الانتخابية، وهم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي، فالفرد الذي لا يدرج اسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[16].

نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا التسجيل في القانون المتعلق بالانتخابات حيثأن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل جزائري وجزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، كما لايمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، أماإذا غير الناخب موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة،أما في حالة وفاة احد الناخبين فيتم شطبه من القائمة تلقائيا من طرف المصالح المعنية لبلدية الإقامة[17].

أما بالنسبةللمواطنينالجزائرييناالمقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلياتالدبلوماسية و القنصلية الجزائرية فيمكن لهم أنيطلبوا تسجيلهمكما يلي :

1-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس احد أصول المعني.

---

(16) علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، 1996، ص65.

(17) انظر المواد 6 إلى 8 من قانونعضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

2-بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستشارات الاستفتائية و الانتخابات التشريعيةيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[18].

ثانيا : وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها

تماشيا مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للدولة من زيادات ووفيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منه . فانه يتم مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية كل سنة في الثلاثي الأخير منها "بداية من شهر أكتوبر" . كما يتم أيضا مراجعة هذه القوائم بصفة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها[19].

عهد المشرع بمهمة القيد الانتخابي لجهات يجدر بها أن تتسم بالنزاهة و الحياد، حيث جعل هذه العملية تحتإشراف مشترك بين السلطتين القضائية و التنفيذية، بالإضافةإلىإدراجه للرقابة الشعبية من خلال إشراك ناخبين من اجل بعث المصداقية على الانتخابات و زيادة الثقة، ويعد هذا التنويع المتبنى من المشرع الجزائري إرادة في تحسين الأداء الانتخابي[20].حيث نص على أن اللجنة الإدارية تتكون من قاضي يعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا يكون رئيسا، و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية، بالإضافةإلى ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كأعضاء، أما في الخارج فتتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسيةأو رئيس المركز القنصلي يتم تعيينه من طرف السفير كرئيس، و ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية يعينهما رئيس اللجنة.

---

[18] المادة 9 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[19] المادة 14، المرجع نفسه.

[20] بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص20.

تعقد اللجنة الإدارية الانتخابية اجتماعاتها على المستوى الوطني بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها، أما في الخارج فتجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وتعمل على مراقبة شروط مراجعة القوائم من خلال التسجيل أو الشطب بغرض ضبط جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين وكافة المعلومات المتعلقة بهم، ويتولى رئيس المجلس البلدي و رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي مهمة تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة اللاحقة لإصدار اللجنة لقرار ضبط الجدول، ويمكن للمواطنين إدراج احتجاجاتهم عليه لتقوم اللجنة بالبت فيها، وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإداريةالانتخابيةتنفيذقرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم، كما تمسك هذه الأمانة سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وقرارات القضاء[21].

سعى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر في 2016 إلى ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و الناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، وخاصة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[22].

ثالثا : بطاقة الناخب

هي ذلك الدليل الذي يحمله الناخب وبموجبه تؤكد له هذه الصفة فبدون هذا الدليل يفقد حقه في التصويت، حيث تعبر بطاقة الناخب عن صاحبها المقترع، وهي من لزوم إكمال الاقتراع إذ يتوجب على الناخب إبرازها عند دخوله قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها[23] .

---

[21]راجع المواد 2 إلى 11 من المرسوم التنفيذي، رقم 17-12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد3، بتاريخ 18يناير 2017.

[22] انظر المرسوم الرئاسي رقم 17-16، مؤرخ في 18ربيع الثاني1438 موافق 17يناير2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد3، بتاريخ 18يناير 2017.

[23]برحيحيأمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص18.

وتتولى مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية مهمة إعداد بطاقة الناخب، وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية .

تقوم المصالح الولائية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته، وذلك ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتحتوي البطاقة على عدد من البيانات المتمثلة في ألقاب الناخبين و أسمائهم و تواريخ ميلادهم وعناوينهم ورقم تسجيلالناخب في القائمة الانتخابية ورقم مكتب التصويت المسجل فيه و عنوانه، وفي حالة ضياع البطاقة او تلفها فانه يتوجب على الناخب إيداع تصريح شرفي لدى اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة الإداريةأو الولاية المختصة إقليمياأو لدى مصالح الدبلوماسية أو القنصلية لتسلم له بطاقة جديدة، ويتكفل وزير الداخلية بقرار يحدد المميزات التقنية لبطاقة الناخب [24].

المطلب الثاني

سير العملية الانتخابية

تبتدئ العملية الانتخابية مباشرة بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية و فتح القوائم الانتخابية، فبعد مراجعة القوائم وتسليم بطاقات الانتخاب إلىأصحابها يتم التحضير لبدا عملية الاقتراع وتخضع هذه الأخيرةإلى مجموعة من الإجراءات و القواعد التي تحكم سيرها في إطار النزاهة و الشفافية .

خصص المشرع الجزائري لهذه الأحكامفي القانون المنظم للانتخابات الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان الاقتراع، حيث يخضع لتنظيمات خاصة سواء ما تعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع "الفرع الأول"أوعمليات التصويت "الفرع الثاني".

[24] راجع المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 75، بتاريخ 31ديسمبر 2016.

الفرع الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي الذي يجسده الانتخاب عن طريق الاقتراع العام و الذي يمنح لجميع المواطنين فرص متساوية لتحديد التشكيلة السياسية للمجالس المنتخبة والمساهمة في تسيير شؤونهم المحلية[25].

كما انه أداة مشاركة جميع الأفراد في الحياة السياسية باعتباره دعامة الحكم الديمقراطي لممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه خلافا للانتخاب المقيد[26]. فقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها للمشاركة في الانتخابات وضمان لقاعدة حرية اختيار الشعب لممثليهم[27].

يتم تحديد الدوائر الانتخابية لكل بلدية ويمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من عدة بلديات، ويجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تتطلبه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير انه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين و يسخر بقرار من الوالي، كما تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، غير انه يمكن للولاة بترخيص من وزير الداخلية أنيتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح

---

[25] محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري "الدولة، الحكومة، الدستور"، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص114.

[26] الانتخاب المقيد:هو عدم جواز ممارسة الانتخاب إلا بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة.

[27] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص14.

الاقتراع أوتأخير ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت و يعلم بذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر[28] كما يعتبر مساسا بنظامية التصويت مخالفة المدة القانونية للاقتراع المحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدها بترخيص من وزير الداخلية[29].

الفرع الثاني

عمليات التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات[30]وفي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين وممثليهم المنتخبين وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية[31] .

تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي، ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بدخول القاعة على الساعة الثامنة صباحا ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية،ويعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت ونائب رئيس، وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية. وقد اقر المشرع الجزائري سلطة الأمن لرئيس مكتب التصويت، وبالتالي يمكن له أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي بعمليات التصويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية فهو أعلى هيئة أمنية داخل مكتب التصويت[32].

---

[28]انظر الموادمن25 إلى 31، من قانونعضوي رقم16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[29]بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 114.

[30]AndréHouriou, droit constitutionnel et institutions politique, 4emeéd, édition montcherestion, paris, 1970, p262.

[31]Denis Baranger, le droit constitutionnel, 6emeéd, puf, paris, 2013, p87.

[32] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص57.

كما يسهر أعضاء مكاتب التصويت إلى نزاهة الاقتراع وذلك من خلال تأديتهم اليمين الوارد في المادة 37 من القانون المتعلق بالانتخابات 01/12[33].وتبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء أجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية، و يحدد آجالأداء اليمين من طرف الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و رئيس الممثلية الدبلوماسية و القنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، وتودع استمارة أداء اليمين و الممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون قانونا لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياأو لدى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج[34].

ويجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق من مطابقة عدد المظاريف المطلوبة مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، كما يتأكد من وجود قفلين مختلفين مقفول بهما الصندوق يكون مفتاح احدهما عنده والآخر عند المساعد الأكبر سنا، ويزود كل مكتب تصويت بمعزل من اجل ضمان سرية التصويت ويمكن للمترشحين الأحرارأو ممثليهم حضور عمليات التصويت في الحدود التي يسمح بها القانون، وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[35].

أولا : التصويت بالوكالة

يمكن للناخب في بعض الظروف ووفقا لحالات معينة أن يمارس حقه في الانتخاب بواسطة التصويت بالوكالة، وقد بين المشرع هذه الحالات في المادة 53 من القانون العضوي

---

[33] المادة 37 من قانونعضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[34] المرسوم التنفيذي رقم 17-21، المؤرخ في 18ربيع الثاني عام1438 الموافق 17يناير سنة2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد4، صادر في 25يناير2017.

[35] انظر المواد من 34 إلى 47 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

المتعلق بالانتخابات رقم 12-01[36].واستبقى على هذه الحالات في القانون الجديد، وتتمثل هذه الفئات في :

- المرضى الموجودون في المستشفى أوالذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[37].

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي ثلاثةأيام قبل تاريخ الاقتراع، و لاتمنح الوكالة إلا لوكيل واحد والذي يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و يتم تسجيل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، كما يجوز لكل موكلان يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية و السياسية فتلغى الوكالة بقوة القانون[38].

وقد صدر مرسوم تنفيذي ينظم و يحدد كيفية إعداد الوكالة حيث نصت المادة الثانية منه أن الوكالة تعد على مطبع واحد أمام السلطات المنصوص عليها حسب الحالة، و أضافت المادة الثالثة من المرسوم انه يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامهاأن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها و خاتمها، بالإضافةإلى انه يجب أن يبين في المطبوع لقب واسم كل من الموكل

[36] المادة 53 من قانون عضوي رقم 12-01 "ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[37] المادة 53 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[38] راجع المواد من55 إلى 64 من قانون عضوي 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن هذا المطبوع إمضاء الموكل و السلطة التي أعدت الوكالة أمامها[39].

ثانيا:عملية الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرزوالتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين و التي هي أساس حساب نتائج الانتخابات، و نظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها احد مراحل العملية الانتخابية فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان إجراءها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا ولحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها و تزييفها[40].

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع و تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه، و يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت إلزاما، و استثناءا يمكن أن يتم في مركز التصويت، وترتب طاولات التي يجري فوقها الفرز بشمل يسمح للناخبين بالطواف حولها، و يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، و يوضع في كل مكتب من هذه المكاتب محضر لنتائج الفرز يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت[41].

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرة عنها أثناء عملية الفرز، و قد بينت المادة 52 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخابات الأصناف التي تدخل ضمن الأوراق الملغاة على سبيل الحصر المتمثلة في:

- الظرف المجرد من الورقة أوالورقة بدون ظرف.

---

[39]مرسوم تنفيذي رقم 16-337، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد75، بتاريخ 21ديسمبر2016.

[40]بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص128.

[41] انظر المواد من 47 الى51 من قانونعضوي رقم 16-10 يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفةأو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراقأوالأظرفة الغير نظامية.

ثالثا: إعلان النتائج

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شانها إحداث اثر معين في المراكز القانونية للأفراد[42]، و يعد الإعلانآخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فبعد الانتهاء من عملية عد و إحصاءالأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة و هي مرحلة إعلان النتائج و تحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصل عليها.

تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات، واشترط المشرع ضرورة الإعلان على مرحلتين، فيتم الإعلانالأولي عن نتائج الانتخابات في مرحلة أولى تمهيدا للإعلان النهائي من طرف الهيئات المختصة بذلك قانونا، وهذا بغية منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه والبلدية التي يتبعها[43].

---

[42] احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص172.

[43]بولقواس ابتسام، الإجراءات اللاحقة والمعاصرة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص164.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره الوسيلة الأنجح لضمان مصداقية أسمى قيم الديمقراطية الحديثة و القائمة على تغليب الحوار و الانتقال السلس للسلطة من فئة إلىأخرى وفقا لإرادة الشعب .

اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وفق طرق قانونية مضبوطة سعيا منه للحرص على سير الانتخاب في جو مفعم بالشفافية و النزاهة، وبهذا عمل جاهدا لحماية العملية الانتخابية من الغش و التزوير وحماية إرادة الشعب لإضفاء الشرعية و المصداقية على عملية الانتخاب[44].

تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد و النزاهة في العملية الانتخابية، وهذا نظرا لاضطلاعها و بصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر و الإشراف عليها، كذلك ضمان سلامتها من التزوير و التحريف، ويلجا إلى اللجان الانتخابية كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة والحياد، و هذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية و ذلك ربحا بثقة الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية[45].

وتتمثلأهمالآليات – التي اتخذها المشرع الجزائري من خلال قوانين الانتخابات لضمان النزاهة و الشفافية – في الرقابة الإدارية عن طريق اللجان الانتخابية الوطنية (مطلب أول) إضافةإلى اللجان الانتخابية على المستوى المحلي (مطلب ثان).

المطلب الأول

[30] بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مرجع سابق، ص8.

[45] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص59.

اللجان الانتخابية الوطنية

اعتمد المشرع الجزائري وفي سبيل إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية على اللجان الانتخابية الوطنية التي تضمن السير الحسن للانتخابات منذ بدئها حتى إعلان النتائج النهائية لها، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "فرع أول" واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات "فرع ثان" إضافة إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "فرع ثالث".

الفرع الأول

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر أولآلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة والشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحدوث فراغ مؤسساتي، وبمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول الديمقراطي ومن اجل إضفاء شفافية ونزاهة اكبر على العملية الانتخابية وإعطاء شرعية ومصداقية على مؤسسات الدولة استحدث المشرع لجنة انشأت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 والتي تتمثل في اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات والتي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تتشكل بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها من عدمه بمناسبة كل انتخاب، أصبحت بموجب القانون العضوي للانتخابات 12-01 مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي[46].ونظم هذه اللجنة من خلال النص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون السالف الذكر وتطرق فيه إلى تشكيلتها "أولا" والى الصلاحيات التي منحت لهذه اللجنة من اجل مراقبة الانتخابات "ثانيا".

---

[46] بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص265.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

حسب نص المادة 172 من القانون العضوي 12-01 فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من:

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية[47].ويعين أعضاء هذه اللجنة من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار[48].

كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 182 على الأجهزة التالية:

- الرئيس والذي تقوم الجمعية العامة بانتخابه.
- الجمعية العامة.
- المكتب والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا.
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات والتي تعين أعضاءها اللجنة.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عهد المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات وذلك في إطار مراقبة مدى احترام سير العملية الانتخابية لضمان حياد الإدارة بدءا بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرورا بيوم الاقتراع وانتهاء بإعلانالنتائج[49].

---

[47] المادة 172 من قانونعضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[48] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24سبتمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29نوفمبر2012، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد58، مؤرخ في 21اكتوبر2012.

[49] ماجده بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015، ص50.

وقد نص القانون العضوي للانتخابات على هذه الصلاحيات في القسم الأول من الفصل الثاني وهذا من المادة 174 إلى غاية المادة 181 وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في:

- ممارسة مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية.
- القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.
- إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تجاوز أوتقصير يتم معاينته أثناء العملية الانتخابية.
- طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.
- استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أوالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- استعمال وسائل الإعلام العمومية لغرض ممارسة مهامها.
- السهر على التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين.
- إعداد ونشر تقارير مرحلية وتقرير عام لتقييم سير الانتخابات[50].

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

استحدث المشرع الجزائري بمناسبة الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية آليات رقابية جديدة تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 والنصوص التنظيمية المسيرة للعملية الانتخابية، ومن أهم هذه الآليات اللجنة الوطنية للإشرافعلى الانتخابات، التي عرفت تعديلا في محتوى النص المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان لاسيما الفقرة المتعلقة باضطلاع اللجنة بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات وهو ما رآه المجلس الدستوري تدخلا في

[50] انظر المواد من 174 إلى 181 من قانونعضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

الصلاحيات المحددة له بموجب الدستور، وعند مطابقته لنص القانون العضوي للدستور رفع هذا الحضر[51] .

تم تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري وهذا في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها[52].ولقد حضت هذه اللجنة بتنظيم خاص من المشرع وهذا من حيث تشكيلها "أولا" ومن حيث الصلاحيات التي خولت لها في سبيل إنجاح العملية الانتخابية "ثانيا".

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يتم وضع واستحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وتتشكل هذه اللجنة حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية[53].

وقد شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على هذه الانتخابات وبلغ عدد أعضاء هذه اللجنة 315 قاض، ليشهد هذا العدد انخفاض أثناء الانتخابات المحلية لنفس السنة حيث بلغ 311 قاض وهذا نظرا لكون الجزائريين المقيمين في الخارج غير معنيين بالانتخابات المحلية، وفي سنة 2014 عرفت تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف

---

[51] بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص253.

[52] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص304.

[53] المادة 168 من قانونعضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

على الانتخابات ارتفاعا وهذا بمناسبة الانتخابات الرئاسية حيث بلغ عدد القضاة المشكلين لهذه اللجنة 362 قاض تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[54].

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 وهذا عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية عملية الانتخاب[55]، ويمكن لهذه اللجنة أن تتبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات بمراعاة عدم التدخل في صلاحياتها.

كما خولت المادة 170 للجنة الوطنية صلاحية القيام بالمهام التالية :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 12-01.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[56].

---

[54] انظر:

- المرسوم الرئاسي 12-69، المؤرخ في 11فيفري2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد6، بتاريخ 12 فيفري 2012.
- المرسوم الرئاسي 12-321، المؤرخ في 31اوت2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد48، بتاريخ 2سبتمبر2012.
- المرسوم الرئاسي 14-09، المؤرخ في 17فيفري2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد2، بتاريخ 18 فيفري2014.

[55] المادة 169 من قانونعضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[56] المادة 170 منقانونعضويرقم 12-01"ملغى"، يتعلق بنظام الانتخابات،مرجعسابق.

الفرع الثاني

استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات. حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 مارس 2016 و تحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

وتعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير، ويقع مقر الهيئة في الجزائر العاصمة.[57]

أولا: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي رقم 16-11 و المتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا.

ويترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[58].

---

[57] المادة 3 و4 من قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 موافق 25غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28غشت سنة 2016.

[58]طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور و بأمر من فخامة رئيس الجمهوريةقام ديوان الرئاسة باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وجاء في بيان رئاسة الجمهورية أنه عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60ردا أعلن فيها 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة، فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وأبدت 4 أحزاب أخرى اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية، تجلى من ذلك أن التحفظات أو الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الدولة، وبذلك تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 16-284 الذي يتضمن تعيين دربال رئيسا للهيئة.

وتحتوي الهيئة العليا تركيبة متشكلة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[59]. والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني[60]. وتتطلب عضوية الهيئة إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة بعض الشروط ومنها إن يكون ناخبا ولا يكون منتخبا، وان لا ينتسب العضو إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة بحكم نهائي ولم يرد اعتباره، ولا يكون في أي منصب من المناصب العليا في الدولة[61].

ثانيا: مهام وصلاحيات الهيئةالعليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[62].

منح المشرع للهيئة العليا عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

1-**قبل الاقتراع:** تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراعمن

- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح.

---

[59]مرسوم رئاسي رقم 17-05، مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1438 موافق 4يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد1، بتاريخ 4يناير 2017.

[60] مرسوم رئاسي رقم 17-06، مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1438 موافق 4يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد1، بتاريخ 4يناير 2017.

[61]المادة 7 من قانونعضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[62] المادة 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد13، بتاريخ 26فبراير 2017.

- التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون.
- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح .
- تعليق قائمة الأعضاءالأساسينوالإضافيين لمكاتب التصويت.
- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثليالمترشحيين .
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية[63].

2-**أثناء الاقتراع:** تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت.
- تعليق قائمة الأعضاء لمكتب التصويت يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع[64].

3-بعد الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم[65].

---

(63) المادة 12 من قانون عضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع السابق.

(64) المادة 13 من قانون رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

(65) المادة 14، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

اللجان الانتخابية المحلية

تشكل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية عبر مختلف أرجاء الوطن وتناط بهذه اللجان مسؤولية تنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية و تقديم الخدمات لكافة الجهات المعنية من ناخبين و مرشحين و مراقبين و إعلاميين و مواطنين ومؤسسات و مجتمع مدني، وهذا في سبيل دعمهم و تمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب و الترشح و المشاركة بكفاءة وفاعلية في العملية الانتخابية، مستندين على أسس من العدالة و المساواة و تكافؤ الفرص والشفافية و النزاهة و سيادة القانون.

ونظم المشرع الجزائري هذه اللجان و كرسها عبر قوانينه الانتخابية وتتمثل اللجان الانتخابية على المستوى المحلي أساسا في اللجنة البلدية (فرع أول) واللجنة الولائية (فرع ثان).

الفرع الأول

اللجنة الانتخابية البلدية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، حيث اشملها بتعريف اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الواردة السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب و الذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية البلدية حيث عرفها من خلال تشكيلة اللجنة و دورها.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية للبلدية

لا تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي نص عليها القانون المنظم للانتخابات رقم 16-10 عن تلك التشكيلة التي كانت تتكون منها اللجنة في ظل قانون الانتخابات 12-01 .

حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا يقوم بتعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بالإضافةإلى نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية باستثناء المترشحين والمنتمين إلىأحزابهموأقاربهم وأصهارهم مع احتساب درجة القرابةإلى غاية الدرجة الرابعة. ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية[66].

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية البلدية

تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت عل مستوى البلدية وتسجيليها في محضر رسمي يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها، ويوضع المحضر في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية، والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية،والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية[67].

كما تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا و بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا خلال العشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة (10) أيامقبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصلإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[68].

---

[66] انظر المادة 152 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[67]برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص80.

[68] انظر المادة 153 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

اللجنة الانتخابية الولائية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية في الباب الرابع من القانون العضوي المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، ونص عليها في الفصل الثاني من ذات الباب و الذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية الولائية حيث تطرق إلى تشكيلتها في القسم الأول والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية في القسم الثاني.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتميز اللجنة الانتخابية الولائية بطابعها القضائي و بهذا فان التشكيلة القضائية تفترض فيها ضمان الاستقلالية و النزاهة باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده و موضوعيته[69] .

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاءإضافيين، يعينهم وزير العدل[70].

أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أوأكثر، فتنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية وبنفس الشروط السابقة[71].

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وبعد استلامها المحاضر المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية تقومبمعاينة و تجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية[72].

---

[69] برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص80.

[70] انظر المادة 154 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[71] انظر المادة155، المرجع نفسه.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمهامها كما يلي:

- فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات .
- في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنهي اللجنة أشغالها في ظرف 48 ساعة بعد اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصلإلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة أيضاإلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل[73].
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها في اجل أقصاه 72 ساعة من انتهاء عمليات التصويت، وتقوم بإيداع محاضرها مباشرة بعد انتهاء أعمالها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[74].
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تقوم اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيامبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج، ويجب أن تنهي اللجنة أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع اللجنة محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[75].

---

[72] الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص76.

[73] المادة 158 من قانونعضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[74] المادة 159، المرجع نفسه.

[75] المادة 160، المرجع نفسه.

- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تختص اللجنة الانتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ويبلغ هذا الرفض إلى المعنيين خلال آجال محددة قانونا[76].

بمجرد انتهاء اللجنة من أشغالها تقوم فورا بتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصلإلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تقوم اللجنة بإرسال نسخة مصادق عليها إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام .

[76] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المرحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،افريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص134.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماتقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري ساير اغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال التنظيم العام للانتخابات، وهذا من خلال تنظيم العملية الانتخابية بدءا بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة، حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى منح كل شخص يبلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط لديهم الحق في التصويت في الانتخابات بعد التسجيل في القوائم الانتخابية طبعا، وبهذا المسلك الذي سلكه المشرع فهو لم يقيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت في الانتخابات بأي قيد سواء ماتعلق بالجنس أو العرق.

أما ما يتعلق بسير العملية الانتخابية فالمشرع اقر تنظيم الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت بما يضمن ويكفل نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

ومن اجل تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية ارتأى المشرع وضع جزء من الجهاز الانتخابي والذي يتمثل في اللجان الانتخابية والتي تلعب دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير وإضفاء الشرعية والمصداقية على عملية الانتخاب.

الفصل الثاني

القواعد والأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية

تعرف الجزائر عدة استشارات انتخابية ولكل نوع منها أحكام خاصة نظمها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تكملة لبعض الأحكام التي جاءت في الدستور، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الاستشارات كونها تعتبر البوابة الأساسيةلتحقيق المقاربة التشاركيةوقام من خلال إصداره في سنة 2016 للقانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات بعدة إجراءاتجديدة، محاولة منه لتدارك النقائص والثغرات التي كانت موجودة في القانون القديم.

وفي سبيل دراسة مجملالأحكامالتي وضعها المشرع في هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس الأحكام المتعلقة بالانتخابات الوطنية في المبحث الأول،والأحكام المتعلقة بالانتخابات المحلية في المبحث الثاني.

المبحثالأول

الانتخابات الوطنية

تعتبر الانتخابات الوطنية البوابة الرئيسية لمشاركة الشعب في بناء الدولة التي يعيش فيها حيث يعتمد في ذلك بإسناد السلطة إلىالأشخاص الذين يراهم أصلح لتمثيل آرائه وانشغالاته على المستوى الوطني، وتعريفا لهويته وانتماءاته على المستوى الدولي ممثلا بشخص رئيسه الذي يعبر وينوب عن الشعب بأكمله، وعلى هذا الأساس تظهر جليا قيمة وأهمية الانتخابات الوطنية في بناء دولة القانون[76].

[76]Cadoux Charles, droit constitutionnel et institution politique, théorie général des institutions politiques, 2eme éd, Cujas, paris, 1980, p121.

وفي سبيل دراسة الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الانتخابات الوطنية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض الانتخابات الرئاسية والاستفتاء في "مطلب أول" ثم نعرج على الانتخابات التشريعية في مطلب "ثان".

المطلب الأول

الانتخابات الرئاسية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

تعتبر الانتخابات الرئاسية انتخابات ذات أغلبية كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخص "un organe unis personnel" وقد حذا المشرع الجزائري حذو جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب[77].

اخضع المشرع انتخاب رئيس الجمهورية لأحكام وقواعد خاصة بهذا النوع من الانتخابات "فرع أول". كما وتطرق للاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء كنوع من أنواع الاستشارات الانتخابية المعمولة بها "فرع ثان".

الفرع الأول

انتخاب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزا ممتازا باعتباره منتخب من طرف الشعب، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته، وتخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية لتنظيم خاص حدده الدستور والقانون العضوي المنظم للانتخابات[78].

---

[77] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص28.

[78] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996" –السلطة التنفيذية–، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوم السابقة لانقضاء العهدة الجارية، وتستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع، ويجري الانتخاب بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[79].

أولا: شروط الترشح

عرفت شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية جملة من التغييرات والتي تزامنت مع التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تطرق إلى هذه الشروط في نص المادة 87، حيث لا يحق أن يترشح لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي[80]:

- لم يتجنس بالجنسية الأجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبتها أيضالأبويه.
- يدين بالدين الإسلامي.
- يبلغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامته الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداعترشحه.
- يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

إضافة إلى هذه الشروط يجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقل تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة

---

[79] المواد135 الى137 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[80] انظر المادة 87 من قانون عضوي رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

ويجب أن تجمع عبر25 ولاية على الأقل على أن لا يقل العدد الأدنى من 1500 توقيع في كل ولاية[81].

ثانيا: إجراءات تقديم الترشح

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل استلام، ويتضمن التصريح اسم المعني، لقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يجب أن يرفق طلب الترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية[82]:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.
- التصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.
- صورة شمسية حديثة.
- شهادة الجنسية لزوج المعني.
- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- نسخة لبطاقة الناخب.
- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنيةأوالإعفاء منها.
- المطبوع الفردي الذي يحتوي على التوقيعات المنصوص عليها.
- تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
- شهادة تثبت المشاركة في الثورة التحريرية للمترشحين المولودين قبل 1 يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة.

زيادة عن هذه الوثائق أضاف القانون 16-10 في نص المادة 139 كل منالوثائق التالية[83]:

---

[81] المادة 142 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[82] المادة 136 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[83] المادة 139 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

- تصريح شرفي يشهد بموجبه أن المعني يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
- تصريح شرفي يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية لأب المعني وأخرى لامه.
- تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل السابقة لإيداع ترشحه.

يودع التصريح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[84]، ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات بقرار في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح كما يتخذ قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين ويبلغ هذا القرار إلى المعني فورا وينشر في الجريدة الرسمية[85].

بمجرد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لا يقبل ولا يعتد بانسحاب أي مترشح إلا في حالة حصول مانع خطير أو وفاة المترشح المعني[86]، وفي هذه الحالة يمنح اجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أما في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية فانه يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم[87].

ثالثا: إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع ويعين عند الاقتضاء المترشحَيْن المدعوين للمشاركة في الدور الثاني الذي يحدد بعد 15 يوم من إعلان نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما، وفي حالة انسحاب احد المترشحين الاثنين للدور

---

[84] المادة 140 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[85] المادة 30 و 31من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

[86] المادة 32، المرجع نفسه.

[87] المادة 144 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشحين، أما في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من احد المترشحين الاثنين يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد اجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم[88].

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية[89].

الفرع الثاني

الاستفتاء

يعد الاستفتاء لدى اغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة وسيلة يمكن استخدامها للدفاع عن الديمقراطية وتكريس مبدأ السيادة الشعبية، أما في النظام الجزائري فان هذه الآلية تبقى حكرا على رئيس الجمهورية وحده باعتباره المجسد للإرادة الشعبية[90]، حيث يمكن له أن يلجا مباشرة إلىإرادة الشعب[91].وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي والذي يعد سلطة وحق شخصي محصور بيده دون سواه حيث لا يجوز له أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء[92].

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذرأيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد، فالاستفتاء آلية بيد

---

[88] المادة 142 و 143 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[89] المادة 147 و 148، المرجع نفسه.

[90] مزياني حميد، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص85.

[91] المادة 8 من قانون عضوي رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[92] المادة 101،المرجع نفسه.

الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة ممثله والمتمثل في رئيس الجمهورية [93].

يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم من تاريخ إجراء الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، كما توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين بصيغة "هل انتم موافقون على.....المطروح عليكم ؟ "[94].

إن آلية إجراء الاستفتاء الشعبي أو الاستشارة المباشرة التي يقوم بها الرئيس دون الرجوع إلى البرلمان يمكن أن توظف كوسيلة لمعرفة درجة الشعبية التي يتمتع بها الرئيس أكثر من اعتبارها استشارة حول موضوع ذو أهمية قصوى.

المطلب الثاني

الانتخابات التشريعية

تعتبر الانتخابات التشريعية عملية ديمقراطية بمشاركة شعبية فاعلة، يقوم فيها الشعب باختيار ممثلين عنهم في البرلمان كسلطة تشريعية لها الحق في اتخاذ القرارات، وسن القوانين وتقييم عمل الحكومة والتصويت على القرارات المتخذة من طرفها.

كماأن الانتخابات التشريعية بمثابة البوابة التي يعبر فيها الشعب عن نفسه من خلال وجود ممثلين مؤهلين للقيام بالواجبات التي توكل لهم، وقادرين على المطالبة بالتغيير دون وجود أي اعتبارات قد تعرقل المهمة الرئيسية لوجودهم تحت قبة البرلمان.

---

[93] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مرجع سابق، ص164.

[94] المادة 149 و150 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان، والذي ينقسمإلى غرفتين (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)[75]. ويتشكل بطريقتين متباينتين[95].فالمجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري "الفرع الأول" في حين أن مجلس الأمة يتم انتخاب ثلثي أعضائه بواسطة الاقتراع غير المباشر من طرف منتخبي المجالس الشعبية المحلية "الفرع الثاني".

الفرع الأول

المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية المنتخب أعضاؤها من طرف الشعب، ويكون الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ولعهدة مدتها 5 سنوات[96].

يضم المجلس الشعبي الوطني الحالي 462 مقعدا من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج، موزعة على 48 دائرة بالداخل و 4 مناطق في الخارج، ويتكون هذا المجلس من 462 نائب من بينهم 146 نساء[97].

تجري الانتخابات في الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، كما يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أوأكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وعلى العموم فان القاعدة العامة هي أن لكل 80 ألف نسمة مقعد، وإذا كان الباقي أكثر من النصف أي أكثر من 40 ألف نسمة فيضاف لتلك الولاية مقعد آخر، وفي المقابل لا يمكن أن يقل عدد

[75] المادة 112 من قانون عضوي رقم 16-01، مرجع سابق.

[95] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص07.

[96] المواد 118و119 من قانون عضوي رقم 16-01، مرجع سابق.

[97] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص393.

المقاعد عن 4 مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 2012[98].

قام المشرع الجزائري في 2016 بإضافة مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة، حيث نص في القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 انه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في هذه الولايات عن خمسة مقاعد[99].

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بتنظيم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تخضع هذه الانتخابات لجملة من القواعد تم إدراجها في القانون المنظم للانتخابات في فصل مستقل خاص بها.

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني جملة من الشروط أوردتها المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات[100].

تتمثل هذه الشروط التي وضعها المشرع أساسا في:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في شروط الناخب والمتمثلة في الجنسية الجزائرية، وبلوغ سن 18 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى وجوب تسجيل المترشح في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو معفى منها.

---

[98] المادة 84 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[99] المادة 84 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[100] المادة 90 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

- ألا يكون محكوما عليه ولم يرد اعتباره في الجنايات والجنح التي تحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 5 من القانون 12-01[101].
- *ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.*

وهذا ما استقر عليه القانون المنظم للانتخابات الصادر في 2016 حيث استبقى على نفس الشروط، ماعدا الشرطين الأخيرين الذي قام بدمجهما في شرط واحد بالصيغة الآتية " **ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية** "[102].

إضافةإلى هذه الشروط يجب أن لا ينتمي المترشح إلى الفئات المحرومة من الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم أو قبل مرور سنة كاملة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص[103]،في الوظائف التالية:

- الولاة والأمناء العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية لها.
- القضاة ومحاسبو أموال الدولة.
- أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن.

أضاف القانون العضوي 16-10 إلى هذه الفئات كل من (الوالي المنتدب ورئيس الدائرة، المفتش العام للولاية وأمين خزينتها والمراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام)[104].

ثانيا: إجراءات الترشح

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وتودع الترشيحات وفق

---

[101] المادة 5 المرجع، نفسه.

[102] المادة 92 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[103] المادة 89 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[104] المادة 91 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض في كل دائرة انتخابية[105].

تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أوأكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار غير انه في هذه الحالة يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[106].

احدث القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات تغييرات في هذه الأحكام حيث اشترط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي أن يكون هذا الحزب إما من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4%من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. أما إذا لم يتوفر هذين الشرطينأوأن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخاباتأو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقدر القانون عدد التوقيعات 200 توقيع على الأقل[107].

تقوم المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بإعداد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية التي يحدد مميزاتها التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويتم سحب هذه الاستمارات لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلية الدبلوماسية والقنصلية بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية، ويجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في الاستمارات ضابط عمومي[108].

---

[105] المادة 91 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[106] المادة 92، المرجع نفسه.

[107] المادة 94 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[108] مرسوم تنفيذي رقم 17-14، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017.

إن اشتراط الحصول على نسبة 4% في آخر انتخابات سابقة وإلا فالأحزاب ملزمة بجمع التوقيعات مثلها مثل المترشحين الأحرار، هذه المادة تفرض رقابية إدارية وقبلية على الأحزاب مع أنالأصلهو أن الشعب من يمارس هذه الرقابة عن طريق الانتخابات النزيهة، كما لا يمكن جعل الانتخابات السابقة معيارا لما اعتراها من اله التزوير والمال السياسي الفاسد وهو عقوبة جماعية لأحزاب لها السيادة في مقاطعة الانتخابات السابقة أولأحزاب اعتمدت مؤخرا أولأحزاب شاركت في تكتلات سابقة أو تريد المشاركة في تحالفات لاحقة .

ثالثا: تعديل قوائم المترشحين

استبقى المشرع الجزائري في القانون الجديد للانتخابات 16-10 على نفس الأحكام التي كان معمولا بها في مجال تعديل قوائم المترشحين، ولم يحدث أي تغيير في هذا الصدد حيث لا يمكن تعديل أو سحب أي قائمة مترشحين مودعة إلا في حالة الوفاة فإذا كانت هذه الأخيرة قبل انقضاء اجل إيداع الترشح فيستخلف المترشح بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه أوحسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، أما إذا توفي المترشح بعد انقضاء اجل إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه، بالإضافة انه لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في نفس الاقتراع، وفي حال رفض ترشيحات في أي قائمة يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع[109].

رابعا:آجال تقديم الترشح

نصت المادة 93 من القانون العضوي 12-01 على تاريخ انتهاء اجل الترشح "**ينتهي اجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين(45) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع**".

[109] المواد 96 إلى 99 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

قام المشرع الجزائري بتمديد هذه المدة، وأضاف 15 يوم كاملة للمترشحين من اجل إيداع ملفات ترشحهم حيث أصبح للمترشح مهلة 60 يوم كاملة قبل تاريخ الاقتراع لتقديم وإيداع ملف ترشحه لعضوية المجلس الشعبي الوطني[110].

خامسا: توزيع المقاعد وإعلان النتائج

يتم توزيع المقاعد في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[111]. ويتم توزيع عدد المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية[112]. وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أوأكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا، غير أن القانون الجديد المنظم للانتخابات 16-10 اقر تغييرا مفاده انه في حالة تساوي عدد الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[113].

غير انه أثناء توزيع المقاعد يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، حسب عدد المقاعد المتنافس عليها يجب مراعاة النسب التالية[114]:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

---

[110] المادة 95 المرجع نفسه.

[111] طريقة الباقي الأقوى: تعتمد في توزيع المقاعد المتبقية للقوائم التي بقي لها اكبر عدد من الأصوات.

[112] المعامل الانتخابي: هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية منقوصة منها عند الاقتضاء عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وهذا الحاصل هو عدد الأصوات التي يجب التحصل عليها لنيل مقعد واحد.

[113] المادة 88 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[114] المادة 2 من قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد1 ، بتاريخ 14 يناير 2012.

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطنيويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة، ثم يقوم المجلس بإعلان النتائج النهائية للاقتراع [115].

الفرع الثاني

مجلس الأمة

يختلف تنظيم الغرفة الثانية من البرلمان "مجلس الأمة" عن الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني" حيث مزج المشرع بين طريقتي الانتخاب والتعيين في تكوين مجلس الأمة، حيث أن تشكيلة هذه الأخيرة تشترك فيها الكيفيتين فأغلبية الأعضاء المقدرة بالثلثين يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب غير المباشر ومن طرف هيئة ناخبة خاصة، أما الثلث الآخر فيتدخل رئيس الجمهورية مباشرة في تعيينه[116].

يخضع انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى تنظيم قانوني خاص، حيث تبنى المشرع أحكام وقواعد خاصة بتنظيم هذه الانتخابات، وينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لمدة 6 سنوات ويجدد نصف هؤلاء الأعضاء كل 3 سنوات، ويتم الانتخاب حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماءفي دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي

---

[115] المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، بتاريخ 11 ماي سنة 2016.

[116] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 114-115.

الولائيوأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، ويكون التصويت إجباري ماعدا في حالة مانع قاهر[117].

يعتبر زيادة عهدة أعضاء مجلس الأمة بسنة واحدة غلى عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك عهدة رئيس الجمهورية والمقدرتان بخمسة سنوات، وسيلة لتفادي أي فراغ دستوري قد ينتج عن شغور كل المؤسسات الدستورية في آن واحد، وبالتالي ضمان استقرار واستمرارية مؤسسات الجمهورية[118].

أضاف قانون الانتخابات الجديد مدة 15 يوم من اجل استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث أصبحت تستدعى بمرسوم رئاسي خلال 45 يوم قبل تاريخ الاقتراع، بعدما كانت هذه المدة في حدود الشهر فقط [119].

أولا: شروط الترشح

يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أوالولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة، غير انه يستثنى منهم كل عضو كان محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفق التشريع المعمول به[120]. وقام المشرع في 2016 بإعادة صياغة هذا الشرط بعبارة "**ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية**"[121].

أما فيما يخص السن القانونية الواجب توفرها في المترشح فقد استقر المشرع الجزائري على سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع كشرط ضروري للترشح لعضوية مجلس الأمة.

---

[117] المادة 105 من قانون عضوي 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[118] مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص27.

[119] المادة 109 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[120] المادة 107 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(121) المادة 111 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

ثانيا: إجراءات الترشح

يتم التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمةبإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح والتي يملؤها ويوقع عليها بنفسه، أماإذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحه للترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[122].

يودع التصريح بالترشح في اجل أقصاه 15 يوم قبل تاريخ الاقتراع[123]، لكن المشرع لم يستبقي على هذا الأجل في القانون العضوي 16-10 بل مدده إلى غاية 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع[124].

بعد إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية يسجل، يسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويحتوي أساسا على الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف، كما يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[125].

ثالثا: سيرعملية الاقتراع

يجري الاقتراع بمقر الولاية ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل كما يزود المكتب بأمانة يتولاها كاتب ضبط[126]. وأضاف القانون العضوي 16-10 أربعة أعضاء إضافيين لتشكيلة مكتب التصويت وأبقى على سلطة تعيينهم في يد وزير العدل، بالإضافة إلى تعيين أمين ضبط لإدارة أمانة المكتب[127].

---

[122] المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

[123] المادة 111 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[124] المادة 114 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[125] المادة 110 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[126] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق.

[127] المادة 118 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

يقوم الوالي بإعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة قبل أربعة أيام من تاريخ الاقتراع وهذا حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع والتي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، وتوضع هذه القائمة تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة، كما تودع نسخة مصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع[128].

كما أضاف المشرع من خلال القانون المنظم للانتخابات الصادر في 2016 كيفية توزيع الهيئة الناخبة حيث يتم توزيعها على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت[129].

رابعا: إعلان النتائج

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، والذي ترسل نسخة منه إلى المجلس الدستوري والذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة، ويعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، أما في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا، كما يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج[130]، ويقوم المجلس الدستوري بالبت في هذه الطعون في اجل 3 أياموإذا اعتبر الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما :

- إلغاء الانتخاب المحتج عليه وتنظيم انتخاب آخرفي اجل 8 أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس للوزير المكلف بالداخلية.
- تعديل محضر النتائج المحرر والإعلان النهائي للفائز الشرعي.

[128] المادة 116 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[129] المادة 119 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[130] المواد 126 إلى 132 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الانتخابات المحلية

يكتسي النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية المؤسسات أهمية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان النجاعة في التسيير، من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة، فلا يكفي تبني الدستور لمؤسسات كاملة تغطي حاجات الدولة في التسيير والتنظيم للتسليم مسبقا بنجاعة النظام الدستوري، لان قيمة المؤسسات تكمن في قيمة الأشخاص التي تمثلها، وقيمة التركيبة البشرية للمؤسسات تكمن في تزكيتها من طرف الشعب[131].

تمثل المجالس المحلية المنتخبة الإرادة الشعبية على المستوى المحلي[132]. حيث تشكل قاعدة الهرم فالمجلس الشعبي البلدي جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما اتخذته قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، إضافة إلى المجلس الشعبي الولائي كثاني هيئة منتخبة محلية[133].

نظم المشرع الجزائري الانتخابات المحلية من خلال قانون الانتخاب، حيث وضع أحكاما مشتركة بين انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي "مطلب أول" كما وتطرق إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب كل مجلس على حدا "مطلب ثان".

---

[131] بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص199.

[132] جمعي نوال، عليم ليدية، إشكالية استقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الانتخابات، الولاية والبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، فرع الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص2012.

[133] بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص ص21-22.

المطلب الأول

الأحكام المشتركة

وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام والقواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي والمشتركة فيما بينها، حيث يخضع انتخاب أعضاء كلا المجلسين لمجموعة من الأحكام المشتركة باعتبار أن كلا المجلسين يجسدان الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، ونظم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هذه الأحكام في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثانيفي قانون الانتخابات، وسنتطرق إلى هذه الأحكام من خلال إجراءات سير العملية الانتخابية "فرع أول" وتوزيع المقاعد "فرع ثان".

الفرع الأول

إجراءات سير العملية الانتخابية

تنتخب المجالس الشعبية البلدية والولائية لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي بالقائمة وتجري الانتخابات في ظرف 3 أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، حيث يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي[134].

تقدم تصريحات الترشح للمجالس المحلية قبل 50 يوم من تاريخ الاقتراع، ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، بالإضافةإلىوجوب كون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وان لم تكن كذلك فينبغي أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخب ولا يزيد عن 1000 ناخب، ولا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أوإضافيا في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية،كما لا يجوز التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرةمن الدرجة الثانية،

[134] المادة 65 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

وتودع القائمة التي تتوفر فيها هذه الشروط لدى الولاية من طرف احد المترشحين المذكورين في القائمة، ويعتبر هذا الإيداع بمثابة تصريح بالترشح، ولا يجوز بعده القيام بأيإضافةأوإلغاءأو تغيير للترتيب ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني حيث يمنح اجل آخر في هذه الحالة لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل مدة شهر، أما في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين فيجب أن يكون هذا الرفض بقرار معلل تعليلا قانوني واضح كما يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح للترشح ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار[135].

قام المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الصادر في 2016 بإحداث مجموعة من التعديلات في هذه الأحكام، وتتجلى هذه التغيرات أساسا في:

- وجوب تزكية قائمة المترشحين للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية إما التي تحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات الأخيرة، أو التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.أماإذا لم تتوفر هذه الشروط في الحزب أو كانت القائمة بعنوان قائمة حرة فيجب تدعيمها بخمسين توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[136].
- تمديد آجال تقديم التصريحات للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي لمدة 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع[137].
- في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني يمنح اجل 40 يوم لإيداع ترشيح جديد[138].

---

[135] المواد من 70 إلى 77 من قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[136] المادة 73 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[137] المادة 74، المرجع نفسه.

[138] المادة 75، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية المحلية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد[139].

يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية ويتم حسابه بقسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية حسب أهميتها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعند تساوي الأصوات بين قائمتين أوأكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[140].

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بكل مجلس من المجالس المحلية

إضافةإلىالأحكام المشتركة التي تطرقنا إليها سالفا فان المشرع الجزائري ومن خلال قانون الانتخابات وضع أحكاما وقواعد أخرى لانتخابات المجالس المحلية، حيث وضع لكل مجلس من هذه المجالس ضوابط وأحكاما خاصة به، سنعرض الانتخابات البلدية في "فرع أول" ثم نطرق إلى الانتخابات الولائية في"فرع ثان".

---

[139] المادة 66 من قانون عضوي رقم 12-01"ملغى"، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[140] المادة 67 و68، المرجع نفسه.

الفرع الأول

الانتخابات البلدية

البلدية هي إحدى الهيئات المحلية في الدولة التي تمثل إحدى تطبيقات اللامركزية الإقليمية، فهي بمثابة القاعدة الإقليمية لها، باعتبارها مكان لممارسة المواطنةوإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[141].

تعتبر البلدية تجسيد للإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشترك المواطنون في تسييرها لخدمة البيئة المحلية وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك باعتبار أن لها شخصية معنوية واستقلال مالي يجعلها مستقلة عن الإدارة المركزية في تسيير شؤونها وتمنح هذه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمجرد إنشائها بموجب قانون[142].

نظم المشرع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون الانتخابات، ويمكن استخلاص هذا التنظيم من خلال القواعد التي تحكم هذه الانتخابات والتي تتمثل أساسا في شروط الترشح " أولا " تحديد عدد أعضاء المجلس "ثانيا".

أولا: شروط الترشح

نص القانون العضوي على جملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يستوفي الشروط المتعلقة بالناخب والمتمثلة في الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن يكون بالغا 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أوالإعفاء منها.

---

[141] المادة 2 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافقق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.

[142] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص195.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية[143].

كما يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص كل من " الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية والبلدية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاكالأمن، أمين خزينة البلدية والمرقب المالي لها، مستخدمو البلدية."[144]

ثانيا: تكوين المجلس الشعبي البلدي

لم يورد المشرع أي تغيير فيعدد أعضاء المجلس الشعبي البلديحيث يختلف عدد الأعضاءباختلاف عدد سكان البلدية،وهذا وفقا للمادة 80 من القانون العضوي للانتخاب فحسب هذه الأخيرة المجلس الشعبي البلدي يتشكل من:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات اللاتي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[145].

---

[143] المادة 79 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[144] المادة 81، المرجع نفسه.

[145] المادة 80 منقانونعضويرقم 16-10،يتعلقبالانتخابات،مرجعسابق.

كما يراعى النسب المحددة قانونا لتمثيل المرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية حيث لا تقل هذه النسبة عن 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[146].

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فان القانون الجديد للانتخابات جاء صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون القديم واستبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا والتي أعطت الحق للتحالفات وكانت اغلبها تحالفات غير طبيعية وهذا ما انجر عنه العديد من الانسدادات وحالات اللإستقرار في المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الثاني

الانتخابات الولائية

تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبذلك فهي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، فهي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[147].

تحتوي الولاية على مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وفي سبيل تنظيمه تنظيما قانونيا اخضع المشرع الانتخابات المتعلقة بهذا المجلس لمجموعة من الأحكام والقواعد نص عليها في قانون الانتخابات، وتتمثل أساسا في شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي "أولا" وتشكيلة المجلس "ثانيا".

---

[146] قانون رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

[147] المادة 2 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

أولا: شروط عضوية المجلس الشعبي الولائي

لم يميز المشرع بين شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي عن الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بل استبقى على نفس الشروط والتي تطرقنا إليها في المطلب السابق.

قام المشرع بإضافة بعض الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الولائي على غرار تلك الفئات الغير قابلة للانتخاب في عضوية المجلس الشعبي البلدي، حيث أدرج ضمن هذه الفئات كل من " رئيس المصلحة بالإدارة الولائية والمديرية التنفيذية، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية"[148].

ثانيا: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10 ويتراوح عدد الأعضاءكالأتي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

[148] المادة 83 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

كما تراعى النسب المحددة لتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية وهذا حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها[149]. وتتمثل هذه النسب في:

- 30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35%عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعد.

[149] المادة 2 من قانون رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني

إن الانتخابات هي نشاط موسمي للمشاركة ولم يترتب عليها في العديد من الحالات تشكيل مؤسسات منتخبة تشريعية أو تنفيذية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية، وتجدر الإشارةإلىأن غياب أو ضعف القنوات الرسمية والفعالة للمشاركة السياسية ومنها المشاركة في العملية الانتخابية أدى في الغالب إلى نتيجتين تشكلان عائقا أمامالانفتاح السياسي، الأولى هي تزايد أعداد العازفين عن المشاركة في الحياة السياسية. والثانية هي تزايد اللجوء إلىالأساليب التقليدية للمشاركة السياسية كالمظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات.

إن الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر والنظام الانتخابي المنظم لهذه الانتخابات والمنتهج بعد جملة من الإصلاحات السياسية أنتج مجالس منتخبة كاملة العدد لكن ناقصة التمثيل، وبالتالي فإنها لم تساهم بشكل ايجابي في تحسين مسألة التمثيلية والمشاركة السياسية في الجزائر.

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت واقع النظام الانتخابي في الجزائر على ضوء قانوني الانتخاب في الفترة الأخيرة، سعيا للوقوف على مدى فعالية هذه القوانين في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وتسهم في سلامة تكوين الهيئات المنتخبة، توصلنا لنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قام بوضع ترسانة من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية التي تحكم وتنظم سير العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها.

إن كان من الموضوعي والضروري الاعتراف بالتطور النوعي الذي يمتاز به النظام الانتخابي الجزائري مقارنة بنظرائه في الدول العربية والإفريقية من حيث انفتاحه وتوفيره لآليات لا وجود لها سوى في الديمقراطيات العرقية التي قطعت شوطا يقاس بالقرون في هذا المجال، لكن وعلى الرغم من ذلك فان هذا الأمر لا يعني كمال هذا النظام الانتخابي بسبب النقائص الكبيرة والثغرات التي من شانها أن تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، والتي يرجع البعض منها إلى النصوص القانونية في حد ذاتها، والبعض الآخر يعود إلى الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

يمكن الإشارة إلى بعض أوجه القصور في النصوص القانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية على النحو التالي:

- منح الأجنبي بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية الحق في التصويت في الانتخابات مباشرة وهو الأمر الذي نرى بأنه يتعارض مع مبدأ ضرورة اندماج الأجنبي في الوطن الجديد واختبار مدى إخلاصه له حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية بصورة عامة والتصويت في الانتخابات بصورة خاصة.
- جعل المشرع الجزائري سن الرشد السياسي اقل من سن الرشد المدني على الرغم من أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق السياسية بل أكثر من ذلك يعد واجبا، وهذه التفرقة تعتبر إنقاصا من قيمة الانتخاب، باعتبار أن الشخص في التصرفات المدنية إذا لم يبلغ سن 19 سنة يعتبره القانون ناقص الأهلية وبالمقابل نجد قانون الانتخابات يكتفي بسن 18 سنة.

- بالرغم من تمكين المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة (المحاكم العادية والمحاكم الإدارية) من النظر في الطعون المثارة خلال مراحل العملية الانتخابية، فان الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، لأنه لا جدوى من وضع نظام انتخابي مهما كانت درجة الديمقراطية التي يوصف بها إن لم يسمح بالرقابة على مساره لأول معني به وهما الناخب والمترشح عن طريق أجهزة فعالة وإجراءات واقعية تكرس فعلا حق الطعن.
- إن الحصول على نسبة 7% من الأصوات الصحيحة بالنسبة للانتخابات المحلية ونسبة 5% بالنسبة للانتخابات التشريعية كشرط لدخول المنافسة في توزيع المقاعد يعتبر شرطا قاسيا جدا إذ أن الفقه الدستوري يشترط أن تتراوح هذه النسب ما بين (1% و 3%) ونادرا ما تصل إلى 5% في بعض الدول لكن على اعتبار أن هذه الأخيرة أخذت بنظام تعدد الأحزاب منذ زمن طويل، أما عندنا في الجزائر فالوضع يختلف إذ أن تجربة التعددية الحزبية قصيرة جدا مقارنة بتلك الدول، فهذه النسب العالية تحرم العديد من الأحزاب السياسية من التمثيل داخل البرلمان.

على ضوء هذه الدراسة – وفي نظرنا – فان إصلاحات عميقة يجب القيام بها في هذا الشأن وهذا بغرض تكريس المفهوم الحقيقي للانتخاب وإضفاء صفة النزاهة والشرعية على العملية الانتخابية في الجزائر، وبهدف سد بعض الثغرات التي تعتري النظام الانتخابي الساري وفي سبيل تدارك النقائص التي تعتري العملية الانتخابية أوردنا جملة من الاقتراحات تكمن فيما يلي:

- إعادة النظر في سن التسجيل بالقوائم الانتخابية بجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية والمحددة بسن 19 سنة كاملة، وبذلك جعل سن الرشد السياسي موازي لسن الرشد المدني.
- نقترح إعادة النظر في الجهة المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية بشان التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ودعم إمكانية استئناف أحكام هذه اللجنة وذلك لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بما يضمن حقوق وحريات المواطنين ويكفل مبدأ المساواة.

- ضرورة النص في القوانين الانتخابية على حصول المرشح سواء لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجالس المنتخبة على مؤهل علمي على غرار ما يتطلب في المرشح للوظائف العليا الإدارية.
- إن التطبيق السليم والصارم للقانون من قبل السلطة يحمي من جهة المرشحين النزهاء من الممارسات السياسوية لمنافسيهم غير النزهاء، مثلما ينعكس هذا التوجه للإدارة إيجابا على نفسية المواطن، فكلما أحس الناخب بان الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون إلا وساهم ذلك في بناء اواطر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية في الاستحقاقات الانتخابية.

أخيرا الانتخابات وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية فهي تعطي فرصة لكل شخص للمساهمة في عملية الممارسة السياسية واختيار صانعي القرار وتمكنه من التعبير عن رأيه والاختيار بين البدائل المطروحة أمامه، لهذا فالنظام الانتخابي ما هو إلا آلية تمثل جزء من محرك كبير تتضافر في عملها مع الآليات الأخرى ولا فضل ولا غنى لواحدة منها على الأخرى فان نجاعة النظام الانتخابي الجزائري متوقف على مدى قابلية النظام السياسي للتفاعل معه، وكون النظام السياسي الجزائري معروف بما يتميز من الانغلاق الذي يعود إلى هيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات، فانه من غير الطبيعي المراهنة على نظام انتخابي يحيد النظام السياسي مفعوله إلى حد كبير، ونظرا إلى هذا فالنظام الانتخابي في حاجة ماسة إلى تكريس أحكامه في السير المؤسساتي عن طريق التشكيلة المجلسية التي تتمخض عن تطبيق أحكامه وإلا فانه يبقى مجرد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية لتلبية الحاجة إلى تأطير موعد لتجديد ما هو بحاجة إلى تجديد لا أكثر ولا اقل، ولكن في حقيقة الأمر ليس هذا هو الدور المعهود به إلى الانتخابات بل أن دوره هو إسناد السلطة لمن يكون أصلح لتسيير الشؤون العامة، فتفعيل النظام الانتخابي الجزائري يجب أن يمر لا محالة بتعديل آليات النظام السياسي بشكل يؤهل المؤسسة التشريعية لأداء الدور المنوط بها عن طريق الأغلبيات البرلمانية والتي تفرزها الانتخابات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I) الكتب:

1-اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004.

3- بو الشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4-----------، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996" –السلطة التنفيذية–، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

5-----------، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

6-خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

8-عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

9-عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

10- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، 1996.

11- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، "الأسس و التطبيقات"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

12- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري "الدولة، الحكومة، الدستور"، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007.

I) الرسائل والمذكرات:

أ) الرسائل:

1- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3- بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية-تونس الجزائر المغرب-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة لتجربي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب) المذكرات:

1-احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

2-الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3-بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4-بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5-بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

6-بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7-سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

8-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

9-ماجده بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.

10- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

12- جمعي نوال، عليم ليدية، إشكالية استقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الانتخابات، الولاية والبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، فرع الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

II) المقالات:

1-حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، افريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص134.

III) النصوص القانونية:

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادرة في 8مارس 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد25، صادرة في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، عدد63، صادرة في 16نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6مارس2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادرة في 7مارس2016.

2-النصوص التشريعية:

- قانون عضوي 12-01، مؤرخ في 18صفر1433 موافق 12يناير2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد1، بتاريخ 14يناير2012.
- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.
- قانون عضوي 16-11، المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد50، بتاريخ 28غشت سنة 2016.
- قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد1، بتاريخ 14 يناير 2012.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافقق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.

- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، بتاريخ 22 يونيو 2005.

3- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي 12-69، مؤرخ في 11فيفري2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد6، بتاريخ 12 فيفري 2012.
- مرسوم رئاسي 12-321، مؤرخ في 31اوت2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد48، بتاريخ 2سبتمبر2012.
- مرسوم رئاسي 14-09، مؤرخ في 17فيفري2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد2، بتاريخ 18 فيفري2014.
- مرسوم رئاسي رقم 16-284، مؤرخ في 3صفر 1438 موافق 3نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد65، بتاريخ 6نوفمبر 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 17-05، مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 موافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد1، بتاريخ 4 يناير 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 17-06، مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 موافق 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد1، بتاريخ 4 يناير2017.

- مرسوم رئاسي رقم 17-16، مؤرخ في 18ربيع الثاني1438 موافق 17يناير2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد3، بتاريخ 18يناير2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-412، مؤرخ في 25 محرم عام 1434 موافق 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-337، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، موفق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج، عدد75، بتاريخ 21ديسمبر2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 75، بتاريخ 31ديسمبر 2016.
- مرسوم تنفيذي، رقم 17-12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، موافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد3، بتاريخ 18يناير 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-14، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 موافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-21، مؤرخ في 18ربيع الثاني عام1438 موافق 17يناير سنة2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.ج، عدد4، صادر في 25يناير2017.
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24سبتمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29نوفمبر2012، ج. ر.ج.ج، عدد58، مؤرخ في 21اكتوبر2012.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، بتاريخ 11 ماي سنة 2016.
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد13، بتاريخ 26فبراير 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- André Houriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4eme éd, édition montcherestion, Paris, 1970.
2- Cadoux Charles, Droit constitutional et institution politique, Théorie general des institutions politiques, 2eme éd, Cujas, Paris, 1980.
3- Denis Baranger, Le droit constitutionnel, 6eme éd, puf, Paris, 2013.
4- Hervé Cauchois, Guide du contentieux électoral, 2eme éd, Berger-levraut , Paris, 2015.

مقدمة

الفصل الأول: القواعد والأحكام العامة للانتخابات.....5

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بسريان العملية الانتخابية.....5

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.....6

الفرع الأول: الهيئة الناخبة.....6

أولا: شرط الجنسية.....7

ثانيا: شرط السن.....8

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....8

الفرع الثاني: القوائم الانتخابية.....9

أولا: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.....10

ثانيا: وضع القوائم الانتخابية ومرجعتها.....11

ثالثا: بطاقة الناخب.....12

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية.....13

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع.....14

الفرع الثاني: عمليات التصويت.....15

أولا: التصويت بالوكالة.....17

ثانيا: عملية الفرز.....18

ثالثا: إعلان النتائج.....19

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.....20

المطلب الأول: اللجان الانتخابية الوطنية.....21

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....21

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....22

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....23

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....24

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....24

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....25

الفرع الثالث: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....26

اولا: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....27

ثانيا: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....28

المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية 29

الفرع الاول: اللجنة الانتخابية البلدية.....29

اولا: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية.....29

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية البلدية.....30

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.....31

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.....31

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية.....33

الفصل الثاني: القواعد والأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية.....35

المبحث الأول: الانتخابات الوطنية 36

المطلب الاول: الانتخابات التشريعية 36

الفرع الاول:المجلس الشعبي الوطني 37

اولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني 38

ثانيا: اجراءات الترشح.....39

ثالثا: تعديل قوائم المترشحين 41

رابعا: اجال تقديم الترشح.....41

خامسا: توزيع المقاعد واعلان النتائج.....41

الفرع الثاني: مجلس الامة.....43

اولا:شروط الترشح.....44

ثانيا:اجراءات الترشح.....45

ثالثا: سير عملية الاقتراع.....45

رابعا: اعلان النتائج.....46

المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاسستفتاء.....47

الفرع الاول: انتخاب رئيس الجمهورية 47

اولا: شروط الترشح.....48

ثانيا: اجراءات تقديم الترشح.....49

ثالثا: اعلان النتائج 50

الفرع الثاني: الاستفتاء.....51

المبحث الثاني: الانتخابات المحلية.....52

المطلب الاول: الاحكام المشتركة.....53

الفرع الاول: اجراءات سير العملية الانتخابية.....53

الفرع الثاني: توزيع المقاعد.....55

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة بكل مجلس من المجالس المحلية.....56

الفرع الاول: الانتخاباالبلدية.....56

اولا: شروط الترشح.....57

ثانيا: تكوين المجلس الشعبي البلدي.....57

الفرع الثاني: الانتخابات الولائية.....58

اولا: شروط عضوية المجلس الشعبي الولائي.....59

ثانيا: عدد اعضاء المجلس الشعبي الولائي.....59

ملخص الفصل الثاني.....61

خاتمة.....63

قائمة المراجع.....66

الملخص

الانتخابات هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي ممثلا للشعب، أو قبول أو رفض اقتراح سياسي وذلك عن طريق التصويت، ومن المهم التمييز بين شكل الانتخابات ومضمونها ففي بعض الحالات توجد الأشكال الانتخابية ولكن يغيب المضمون الانتخابي.

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 16-10 قدر الإمكان تنظيم إجراءات العملية الانتخابية وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها القانون 12-01، ومن بين أهم هذه التعديلات استحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات والتي تعرف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما سعى إلى وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين. إضافة إلى بعض التغييرات فيما يتعلق بالاستشارات الانتخابية كشروط الترشح لرئاسة الجمهورية واشتراطه بعض الوثائق الجديدة في ملف الترشح،كما أن القانون جاء صريحا في أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية.

Les élections sont le processus formel de choisir quelqu'un déprendre une position officielle ou de rejeter une proposition politique par le vote, il est important de faire la distinction entre la forme et le contenu des élections dans certain cas, il existe des formes électorales mais manquent le contenu électoral.

Le législateur algérienne dans le système électorale 16-10 autant que possible d'organiser les procédures du processus électoralétaleslacunes et les insuffisances définie par la loi 12-01 parmi les plus important modifications apportées a la créationd'un nouveau corps pour prendre le contrôle des élections est connu sous le nom indépendantde haut autorité pour surveiller l'élection vise également a mettre les listes électorale a la disposition Des candidats, en plus de quelques changement en se que concerne élection de conseil en condition de course a la présidence de la république et son exigence que certains nouveaux documents dans le fichier d'exécution que le candidat en tète de liste qui a obtenu la majorité des voix gagne la présidence municipale.

الملخص

الانتخاباتهيالعمليةالرسميةلاختيارشخصلتوليمنصبرسميممثلاللشعب،أوقبولأورفضاقتراحسياسيوذلكعنطريقالتصويت،ومذ
.المهمالتمييزبينشكلالانتخاباتومضمونهاففيبعضالحالاتتوجدالأشكالالانتخابيةولكنيغيبالمضمونالانتخابي

حاولالمؤسسالدستوريمنخلالقانونالانتخابات 16-10
قدرالإمكانتنظيمإجراءاتالعمليةالانتخابيةوتداركالنقائصوالثغراتالتيعرفهاالقانون 12-
01،ومنبيناهمهذهالتعديلاتاستحداثهيئةجديدةلتوليمراقبةالانتخاباتوالتيتعرفبالهيئةالعلياالمستقلةلمراقبةالانتخابات،كماسعىإلىوضعالق
وائمالانتخابيةتحتتصرفالمترشحين.
إضافةإلىبعضالتغييراتفيمايتعلقبالاستشاراتالانتخابيةكشروطالترشحلرئاسةالجمهوريةواشتراطهبعضالوثائقالجديدةفيملفالترشح،كماأنا
.لقانونجاءصريحافيأنالمرشحفيرأسالقائمةالتيتحصلتعلىأغلبيةالأصواتهومنيفوزبرئاسةالبلدية

Les élections sont le processus formel de choisir quelqu'un déprendre une position officielle ou de rejeter une proposition politique par le vote, il est important de faire la distinction entre la forme et le contenu des élections dans certain cas, il existe des formes électorales mais manquent le contenu électoral.

Le fondateur constitutionnelle dans le système électorale 16-10 autant que possible d'organiser les procédures du processus électoral étales lacunes et les insuffisances définie par la loi 12-01 parmi les plus important modifications apportées a la création d'un nouveau corps pour prendre le contrôle des élections est connu sous le nom indépendant de haut autorité pour surveiller l'élection vise également a mettre les listes électorale a la disposition Des candidats, en plus de quelques changement en se que concerne élection de conseil en condition de course a la présidence de la république et son exigence que certains nouveaux documents dans le fichier d'exécution que le candidat en tète de liste qui a obtenu la majorité des voix gagne la présidence municipale.